

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 6 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين. أما بعد هذا تتمة آآ مجلس الامس في شرح زاد المستقنع. نحن كما ذكرنا في شروط البيع يعني -

00:00:09

انتهينا من سبعة شروط ولا لا كده بقي بقية من الشرط السابع او باع معلوما ومجهولا. كما احسنت وان باع عبد عبده وعبد غيره. نعم لاحظوا المصنف هنا رحمة الله يعني ذكر في مسألة تفريق الصفة -

00:00:30

ذكرنا ان تفريق الصفة المصنف رحمة الله هنا ذكرت ثلاث مسائل لكن في الحقيقة ستأتي مسائل فيما بعد هي في معنى هذه المسائل فتلحق بها يمكن الحاقها يعني من الناحية الفقهية -

00:01:22

الا ان المصنف هنا يعني صرخ بهذه الثلاث المسائل والفصل الذي بعده سيذكر مسألة رابعة. فعندنا المسألة الاولى من تفريق الصف هي عند قوله او باع معلوما ومجهولا الى اخره -

00:01:38

والمسألة الثانية اين هي احسنت. وان باع مشاعا طيب والمسألة الثالثة هي هذه التي نحن فيها اليوم قال رحمة الله وان باع عبد عبده وعبد غيره بغير اذنه ويجوز الانسان بيع ما يملكه غيره -

00:01:54

لا يجوز بجماع. اليه كذلك؟ لكن وش الفائدة من ذكر؟ يعني هذا الفائدة من ذكره انه باع عبد عبده وعبد غيره هنا سيفرق الصفة فسيجيدها في عبده يعني لا يجيدها في عبد غيره. وهكذا يعني طيب هنا قوله بغير اذنه -

00:02:22

لو اذن صح كذلك ولو كان بغير اذنه ثم اجازه نعم المذهب تقدم لنا. كذلك اللي هو بيع الفضولي. لكن على الصحيح نعم. كما وقلنا ان بيع الفضولي على المذهب لا يصح الا صورة واحدة. تقدمت لنا بالامس -

00:02:48

اي نعم احسنت كذلك طيب قال وان باع عبد عبده وعبد غيره بغير اذنه هذه وحده. ثنتين او عبدا وحرا الحر ما يجوز بيعه بل هو من الكبار نسأل الله العافية. باع حرا فاكل ثمنه. في حديث الحديث الذي في الصحيح -

00:03:17

او خلا وخمرا صفة واحدة يتصور هذا الخل والخمر صفة واحدة يا خليها خمر. ما غالب منها يكون مسماه احسنت يكون في اكياس في اوعية في ظروف في اخبية اللي هي خوابي -

00:03:37

هادي كلها اللي هي من انية الخمر. وهكذا القرب لو كان فيه قرب لو كان فيه اه ايش يسمونها الان هذه الزجاجات نعم جرار طيب قال او خلا وخمرا صفة واحدة صحيبي عبده لانه يملكه غيره ما يملكه وكذلك في الحرم -

00:04:04

ما يملك وفي الخل في قسطه في قصتيها هم يقولون يعني هذه المسألة نبينها هنا. وانا احلنا عليها خلاص في بعض المسائل ما يحتاج نكررها اذا قال الفقهاء بقسطه فهذا معناه انا ننظر الى الثمن الكلي للمجموع. اليه كذلك؟ من باب الانصاف -

00:04:25

ها الخل والخمر كم يجي كله؟ قال والله يجي طن مثلا كله مجموعة لانا نقدر الخمر خل. في حالات هذى. نقدر قيمتها ثم نصح بيع الخل ونبطل بيع الخمر خلنا نطبقها الان. صارت ست مئة كيلو -

00:04:56

اربع مئة كيلو خمر كذلك جوزنا الخل وقيمتهموا واحدة. هي قيمتها واحدة. والا اذا اختلفت القيمة ما يحتاج نقدر كده لانها منفصلة. فلو فرض انها مثلا عشرة يعني جرارها عشرة جرار -

00:05:18

خمسة منها ها هذى يعني منفصلة تماما وسعرها كذلك معلوم. والغالب ان سعرها يكون مختلف لكن يكون الخمر من ادنى يعني او من اقل انواع الخمر لان الخمر له طريقة في الصناعة - [00:05:42](#)

فاما انقلب من الخل الى الخمر ما يزال في حموضة لكن هكذا يصف العلماء رحمهم الله رحمة واسعة اجاركم الله منه. طيب قال وفي ولمشتري عفوا او عبدا ايش؟ صفة واحدة واحدة - [00:06:08](#)

صحفي عبدي وفي الخل بقسطه الظاهر الان طيب ثم قال ولمشتري الخيار ان جهل الحال هل هذا انشاء افضل بيع وانشاء يعني فسخه. هذا من مختبر الخيار في هذا اذا كان دقة جه الى الحال ما يدري وجاءت الصفة كلها بهذا الشكل له ان يمضي البيع على هذه الصفة ويحسب بقسطه وله ان ينفسخ - [00:06:32](#)

يقول ما ذي كلها ما دام الامر صار فيه تلبيس ولا صار فيه تغير ولا صار فيه تحيل يقول انا ما احتاج الى هالبيعة ذي ذلك نعم قال رحمه الله هذا الفصل عقد المصنف في انواع البيوع المنهي عنها. بعض الفقهاء حصرها فوجدها اربعين نوع. اربعين نوعا من - [00:07:01](#)

انواع المناهي عنها في البيوع خاصة الان سنتنظر المصنف كم ذكر منها في هذا الفصل. وهو فصل مهم الحقيقة واختصره المصنف اختصارا شديدا كما ستلاحظون قال رحمه الله ولا يصح البيع من تلزم الجمعة - [00:07:31](#)

وهكذا المساومة وهكذا المزايدة على السرعة هذا كلها لانها وسيلة للبيع ثم قال من تلزم الجمعة من هو الذي تلزم الجمعة ها؟ على المذهب المسلم الحر الذكر خل نبدأ بالصفات الذاتية ها المسلم الحر الذكر - [00:07:55](#)

ها ايه البالغ يعني خلنا نقول انه مكلف طيب المكلف المستوطن بناء لان هناك الجمعة كالمستوطن بناء طيب على هذا على قوله هنا من تلزم الجمعة الذي لا تلزم الجمعة - [00:08:22](#)

يصح مثالها قال لولده رح وش ذا الكلام حلو ده العبد كل المرأة راحت واشتترت وهذا المسافر على المذهب وعلى الصحيح كذلك بعض مشايخ مشايخنا كانوا يرجحون انه يلزم اذا سمع النداء مطلقا - [00:08:49](#)

وهذا محل نظر الحقيقة طيب اه الجمعة كذا بعد نداء اخذ خلنا قبل هل غيرها من الصلوات مثلها هل غيرها من الصلوات معنى لو رأيت انسان يبيع صلاة المغرب تقول له ما بيعك فاسد - [00:09:16](#)

ها الجواب لا لكنهم استثنوا صورة من ذلك ما هي احسنت اذا ظاق الوقت لو ظاق الوقت صارت هي الجمعة سواء هذا والسبب في ذلك فقد تكون اغلاظ. لان هذا يفضي الى اخراج الصلاة عن وقتها - [00:09:45](#)

واخراج الصلاة عن وقتها هو كبيرة من الكبائر بالاجماع هذا بدون عذر واختلفوا هل يكفر ولا ما يكفر ذكرنا هذا في كتاب الصلاة لانه عند ابي داود من اخرج صلاة عن واحة عن وقتها فقد كفر. وهذا قلنا يعني الاشيه ارساله ليس محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا لو صح هذا الحديث - [00:10:09](#)

الله يعافينا واياكم كان الذي يخرج الصلاة عن وقتها لا يكون كافر صح هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصواب انه مرسل ذكرنا هذا اظن هناك طيب قال هنا - [00:10:35](#)

آآ قال بعد ندائها الثاني يعني حتى لو كان الايذاب قبل النداء والقبول بعده يعني هذا ما في ما يعني المذهب يمنع من هذا كله طيب هل هذا مطلقا انه ما يصح من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني - [00:10:51](#)

او مقيد بشيء اولا قيده بالبيع. اليك كذلك؟ والطريق الى البيع. مثل المساومة. ها؟ ايه مثل المزايدة. هذى كلها طريق البيع يعني يبقى الحقيقة يعني يبقى صورة قيده ايش القيد اللي قيدها قبل شوي - [00:11:19](#)

ها اللي انتم ذكرتوها الان ها البيع كذا طيب ممكن يتقييد بوسط ثانى سيكون ايضا جائز فى غير اذا كان لي حاجة هذا واحد من وجبت عليه الجمعة ولا ماء - [00:11:51](#)

لازم يشتري الماء رحمهم الله حتى هالصور ذي البعيدة رحمهم الله يذكرون ايه لو قلت له لا ما يجوز لك وباطل. قال ها بسم الله هو قاعد له في زاوية ونام - [00:12:16](#)

هذا زين ينام يا شيخ ولا يروح يشرى يتوضأ يغتسل يصلى هذا احسن هذه الصورة دائما الشرعية في الصور التي تكون فيها نفع معهم وان كان قد يرد عليهما من الخارج مفسدة - [00:12:33](#)

لكن تجيزه الشرعية مثل هذا بعض اخوانا اذا جاء الى دخل المسجد ورأى ان الصف قد اكتمل ماذ يصنع بعض الناس يأخذ بقول الذي آآ الحديث الذي عند ابي دواد صلاة لمنفك خلف الصف - [00:12:53](#)

يقول انا في حديث لا صلاة منفردة خلف الصف انا ادخل معهم ما دخل المسجد لا لتصلي. واحد من اثنين يا تقدعاها يا انك تصلي معهم ولو منفرد. هذا الذي الذي يدخل تحت طاقتك انت - [00:13:14](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها الذي يدخل طاب لكن تصلي مع الناس قال انس طيب والحديث كنا على الحديث اذا كان من غير حاجة مثل ما يحصل تردونها الان في المساجد الكبيرة. اثناء الجمعة - [00:13:35](#)

مثلا في المسجد الكبير عندكم هنا في الحرم في مكة في المدينة تلاحظ ان بعض الناس يعني عن الصفوف تلقى حتى تتخبط الى صفوف الناس صفوف الجمعة في الحرم تلقى لك يمكن خمس ستة - [00:13:50](#)

يعني اشخاص او مو اشخاص مجاميع. اوزاع من هنا ومن هنا ومن هنا كل هذا ايش ما بيونه يا شيخ يروحون هناك يصفون مع الناس. النص النبوي ما جاء الا لهؤلاء - [00:14:06](#)

ينبغي ان يكونوا مع ان يكونوا مع المسلمين هذا مقتضى الشرعية وش الفايدة يا شيخ تدخل هذا يقولون فيه نكتة فيه واحد شيخ هنا الشيخ القاضي العمراني من افضل كبار علماء اليمن حفظه الله ومتنه بالصحة والعافية والان في نحو المئة - [00:14:23](#)

قولوا امين هذا الرجل يقول فيه واحد راح مكة بعدين جاء وهو مذهب الزيدية ليس فيه بطل اذا مررت بابي سجدة وسجدت ثم تربى سجدة وتسجد هذا ما يجوز لان السجدة فعل خارج الصلاة زائد عن الصلاة. هذا مذهبهم على كل حال - [00:14:40](#)

وهذا رايج ودارس في الفقه عندهم ان هذا ما يجوز. وتعرفون الحرم كل ما مر بشدة هذا يوم جت السجدة ووقفت ولا امة محمد كلها اللي في الحرم ساجدة الا هو - [00:15:07](#)

يسأل القاضي قال صاحبك هذا ما يقول ما له مع الناس فسدت الملائكة كلهم يجمعون الا ابليس. لماذا؟ فانت الان جاي مع الناس. ولهذا سئل الامام احمد رحمه الله عن - [00:15:19](#)

الامام يصنع شيء وهو يكون محل خلاف بين الناس. مثل هذا اللي في الحرم تعرفون انهم يختمون قبل الركوع. اليك كذلك في الحرم والاولى الحقيقة ان لا يكون فيه دعاء قنوت فيها او انما يكون على العادة - [00:15:36](#)

اذا قاموا اخر ركعة في في الوتر يصنعونها لكن هذا امر يرى في الحرمين من مئات السنين والدولة عندنا في سياستها بالذات في العادات ومع لا تحرك شيء على الناس على ما هم عليه - [00:15:56](#)

وهي مسألة محتملة يعني فيجي بعض الشباب ولا يصلى مع الناس. الناس جالسين بيكون ويتراءعون الله عز وجل. مشهد مهيب يصير الامام احمد رحمه الله كان يرى ان ان الانسان يسعه مع الامام يصنع - [00:16:15](#)

ما دامك داخل امام وهذا مثل ما قال النبي فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم ما عليهم هذه الفائدة حتى ما تشق يعني يعني كلمة المسلمين واعمال الامة يعني تكونها في مكان واحد منتظمة يكون هذا شيء له من - [00:16:30](#)

يعني والاثر. طيب قال رحمه الله من تلزم الجمعة. طيب مثل هذا صورة اخرى قبل ان ننسى هذه اللي هي لو كان يعني فعلا هو تلزم الجمعة والى اخره. لكن حصل له مثلا نوبة قلبية ولا حصل له يعني اه اه نقص في السكر ولا الصيدلية جنبه - [00:16:49](#)

ها ويحتاجها يذهب الى الصيدلية يشتريها ويرجع ويجوز هذا ظاهر هذا وقلنا ان الحاجة اصل في الشرعية للتخفيف وهذا يذكرون نفس القواعد الفقهية وفي الاصول ان الحاجة اصل في التخفيف عن هذه الامور. طيب كما قال الله تبارك وتعالى نصوص كثيرة الان اخفف - [00:17:11](#)

الله عالم عنكم وعلم ان فيكم ها ضعفان او ضعفاء شوفوا الوجهين في الذات وفي الصفات ضعفاء لكم كلكم ضعفاء بعضكم في قراءة من قرأ من السبعة دائمًا الضرورة وال الحاجة تقدر بقدرها. ما يجي انسان يتتوسع حتى الضرورة. الضرورة اللي هي اشد منها قدر

يعني مثل هذى خلنا نطبقها على صورتنا الان لو جا انسان وراح الصيدلية مثلا ولا راح البقالة اشتري له موية ويغسل ريقه وتعب ان شاء الله وجاب له حلا وجاب له بساكيت وجاب له مدربي وش بعد. اخونا في الله يبى يفلاها - 00:18:06
نقول له ما يجوز لك هذا صحيح. لا ما هو النداء الاول اللي هو موجود ايه ولاجل ذلك اخطأ من اخطأ من المفسرين يعني يعني على كل حال ما لا انا ما احب اني اسمي المفسرين او - 00:18:30

سمحت لهم يعني على القاعدة اللي دايما معتادة بعض المفسرين في القرن الرابع الهجري قالوا يدخل في ذلك النداء الاول ايه وطبعا وهذا خلاف يعني الذي عليه عمل الناس قديما وحديثا. لانه هذا احداث عثمان رضي الله عنه اجل الحاجة - 00:18:54
ال الحاجة يعني مصالح وهو نفسه مشروع بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. مشروع تشريعا مقيدا لا مطلقا. التشريع في قوله صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي التشريع فيها مقيد وعلى كل حال ذكرنا هنا في غير هذا الموضع يعني 00:19:15 -

ان هذا الحديث مقيد بثلاثة يعني ثلاثة شروط يعني الا يخالف النص النبويا والا يكون مخالف للشريعة على كذلك الا يخالف قول صاحب. اما ان يكون خليفة قبله او يكون الصحابة. المهم هذا كلام ليس هذا موضوع. طيب قال رحمة الله من - 00:19:35
الجمعة بعد ندائها الثاني. كذا طيب وفيه يعني على كل حال بعضهم ذكر عن الامام احمد الرواية انه حتى النداء الاول حتى النداء الاول ولكن الحقيقة انا لم ارى النص عن الامام احمد يعني بهذا - 00:19:55

اه على كل حال يعني ظاهر القرآن يعني يؤيد هذا طيب لكن في رواية ثالثة عن احمد هذى معروفة ومشهورة في كتب المذهب انها منذ دخول الوقت اذا دخل الوقت ولو لم يؤد - 00:20:15

حرمة للوقت والنداء هو دلالة الوقت يمنع من دخول الوقت وهذا محتمل على كل حال لكن ظاهر القرآن اين يعني يقوى اي الروايات الثالث طيب آآ قال رحمة الله قال ويصح النكاح سائر العقود - 00:20:35
اه واشرح النكاح وسائل العقول يعني ادخل البيع فقط ها يعني قال ويصح النكاح على كل حال هذا هو يعني المذهب ويعطونه رحمة الله عليه بانه يتكرر يعني ان هذا - 00:21:01

يعني البيع يتكرر بخلاف العقود عقد النكاح ما يتكرر ويكررها حتى لو تزوج الواحد اربع ببى يعرس عليهم الا كلهم قبل الجمعة طيب اه قال ويصح النكاح اه وسائل العقوق - 00:21:17

نقول للثاني في المذهب القول الثاني لاهل العلم انه لا يصح حتى يعني عقد النكاح وكل العقود لان البيع يعني ذكر نص عليه في الاية انه الاغلاق فلو جاء انسان وعقد على - 00:21:40

يعني عقد مثلا النكاح رهن ولا ايجاره ها حتى يمكن اجابة يعني لا المذهب ما يدخلها المذهب عندنا ما ما يدخلها في النعيم الايجار احيانا يصير فيها يعني خلاف بين - 00:22:00

المؤجر والمستأجر كلام طويل لا انزل لا ابا اصير نصف سنة لسنة لكن اعطيك قد تكون اشد من البيع احيانا هذا القول الثاني وهو اصح انه ينهى عن سائر العقود - 00:22:26

ابو زيد الدبوسي احد ائمة الاحناف رحمة الله عليهم مسألة وهي واقعة يعني قال ذكرها في احد كتبه في الاصول قال لو ان انسانا يعني اذن في الشط الثاني من النهر - 00:22:45

ها او عندنا هنا في الكويت الشمالية شيخ محمود يعني في طرفة فيه مسجد. لو راح بالبر يطول لكن في البحر اسرع له وفيه ناس يأجرون هالعبارات الال SHARE - 00:23:04

في السفينة وعقد به وياد عقد باستثماري وخلوه في الطريق هل يمنع هؤلاء ها ما في حاجة يمكن بعد بعد لا لا ولا حاجة يا شيخ قالوا والله يسولفون قال والله انا عندي ارض كذا قال كم اطوالها؟ قال كذا كم وش يحدها شمال جنوب؟ قال والله زينة ذي تبى - 00:23:24

بسم الله ومتوجهين لل الجمعة وش الاية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ايش ؟ فاسعوا الى هذا وليسون. لكن وذروا
البيع اذا ستحقق لهم شرط وشرط نقص - [00:23:59](#)

لكن هالشرط هذا النقص هل له معنى ولا ما له معنى اذا كنت انا في سفينة انه ايضا انا ماشي في الطريق لا ملتهيته لان الله عز وجل يقول في في الاية تسعوا الى ذكره ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - [00:24:22](#)
يعني خلاص ابتعدوا من فضل الله بيعوشا ومسوي اللي انت تبوه هذا في السفينة هذا يحصل ولا ما يحصل ؟ هذا يحصل كثيرا في البلاد التي تكون على الانهار تدخل فيها الجوامع الكبار مثلا في جهة - [00:24:46](#)

او السواقي الكبيرة رأيكم محتمل ولا لا محتمل لكن ان نظرت الى حرمة العبادة وظاهر النص منعه وان نظرت الى حقيقة النص
قلت لا هذا ولد نتنياهو بيسبح بيهودي بهوجس يهو ببي بيع ويشرى ولا يأخذ معاملة - [00:25:03](#)

كالها لا تؤثر على مضيه. فهي مسألة مكتملة على كل حال هنا المفترض ما نذكر المسائل ذكرناها لاجل التحرير. لان المصنف قال
ويصح النكاح وسائر العقول. ها لا لا الهبة لا يدخلونها عندنا هنا. يعني لا تدخل عندنا هنا. الهبة ؟ لا ما تدخل - [00:25:29](#)
طيب قال آآ ويصح النكاح وسائر العقود يعني اللي هو بعد النداء الثاني مم الصيد هذا اشد من البيع يا شيخ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد غفل - [00:25:55](#)

طيب اه قال ويصح النكاح الوقود ثم قال نعم. قال المصنف رحمة الله ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا هذا النهي الثاني ممن
يتخذه خمرا. طبعا هذا اذا تيقن او غالب على ظنه. لان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. عند عامة اهل العلم - [00:26:14](#)

قال اصيل ممن اتخذوا خمرا ولا سلاح في فتنة وهكذا ما يباع لاهل الحرب ولا ايام الفتنة ولا يبعقل الطريق ولا للسفهاء الذين قد
يؤذون بهم المسلمين وابشهه ذلك انما ذكر المصنف ولا سلاح في فتنة لان هذا قد ورد في الاثار - [00:26:49](#)

نصوا عليه رحمة الله وهذا الذي هو العصير والسلاح وهذه الامثلة كلها من التعاون على اللام والعدوان الواجب البعد عنه. قال ولا
عبد ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتقد عليه - [00:27:11](#)

في هنا مسألة احب ان ابدأ بها هذه الجملة التي تفصيل الشريعة من جمالها وخصائصها انها تحب ان تفتح الباب التعبد له وتحب ان
تعطيه الناس حرياتهم بقدر الامكان. ولاجل ذلك جاءت بنظام يعني - [00:27:29](#)

تحديد او تحجيم الرق هذا النظام له صور في الشريعة. فلا تكاد تجد كفارة من الكفارات الا تبدأ بماذا تحرير رقبة اليهود كذلك ؟ ولا
سيما تحرير رقبة مؤمنة. وهذا لان الشريعة لا تستفيد من يعني حبس - [00:27:52](#)

يعني الناس يعني يكونوا يعني سخرة او يعني سخرة لغيرهم من الناس. الشريعة تحب هذا ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح ان من اعتنق عبدا اعتقد الله بكل عضو منه عضوا من النار - [00:28:10](#)

والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة لكن المصنف هنا نبه الى شيء يعني ستدخل من هذا الى قوله ولا عبد عبد مسلم لكافر ما يجوز لك ان
تبיע العبد المسلم تبيعه لرجل كافر - [00:28:30](#)

الله تبارك وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين عن المؤمنين سببا يعني اذا كان العلماء رحمة الله عليهم نبهوا الى ان في قضية حتى
في الاجارة ستأتينا الى ان الانسان ما ينبعي له وبعض اهل العلم يمنع كما هو - [00:28:45](#)

ان يستخدم المسلم عند الكافر مهانا واحتلقو في الاعمال التي لا تستلزم الاهانة ان هذا فيه اذلال للإسلام اذا اشتغلت عند هذا
الكهف هذا كذلك هذا اعظم اعظم شيء وهي العبودية - [00:29:03](#)

قال والعبد مسلم اذا لم يعتقد عليه. هنا يعني صورتين من الصور التي نجيز بيعها لكافر معيش احنا بدأنا نصنف يقول ولا عبد
المسلم اللي كافر قال هنا الا ماذا - [00:29:24](#)

استثنى اذا لم يعتقد عليه هذا له صورتان عند الفقهاء. الصورة الاولى ان يكون هذا الذي سيشتريه الكافر ابنه مثلا ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الترمذى من ملك ذا رحم محرم عتق عليه - [00:29:45](#)

حسنه الترمذى قال رحمة الله ان العمل عليه عند عامة اهل العلم هذه صورة اذا الصورة الثانية ان يكون الكافر هذا جاء الى العبد جاء

الى البائع وقال له اسمع انا ترى ابشاري هالعبد منك بس تراه بمجرد عقدي معك - 00:30:04

الى معروفا ولا انه الى اخره انا بقى اعتقد يصح ان قال انسان طيب كيف بلغتموه حتى رقبة الشراء بما ان الشريعة لها مصلحة عظيمة وهي انها تفتح باب التعبد - 00:30:24

بقدر الامكان ولا سيما التعبد الذي يكون اثره بغير المكلف مثل حالصورة هذى. هذا شيء عظيم انه يعتقد. ولو يعتقد مسلم شيء يعني -

00:30:45